

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٢١ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٣٥
تابع (ب)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن مد مدة وقف قبول طلبات التأسيس والموافقة المبدئية
على التأسيس والحصول على الترخيص بمزاولة نشاطى
تمويل المشروعات متناهية الصغر والتمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن وقف قبول طلبات

التأسيس والموافقة المبدئية على التأسيس والترخيص للشركات والجهات الراغبة فى
مزاولة نشاطى تمويل المشروعات متناهية الصغر أو التمويل الاستهلاكى ؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة

والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة وقف قبول طلبات التأسيس والموافقة المبدئية على التأسيس والحصول على الترخيص بمزاولة أى من نشاطى تمويل المشروعات متناهية الصغر أو التمويل الاستهلاكي ، على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وذلك لمدة عام اعتباراً من ١١ أكتوبر ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/٢٢ - ٢٠٢٥ / ٢٥٣٩٠

